وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠١٣

بتخويل السادة المهندسين بأجهزة وزارة الموارد المائية والرى صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ؛

وعلى كتاب السيد د. وزير الموارد المائية والرى رقم (٢٣٧٥) المؤرخ ٢٠١٣/٤/٨ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يخول السادة المهندسون بأجهزة وزارة الموارد المائية والرى - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شـأن حمايـة نهـر النيل والمجارى المائية من التلوث والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ، وهم :

اولاً - بالنسبة للجهات التابعة لمصلحة الرى :

قطاع الرى : منح السادة مهندسى المراكز ومديرى الهندسات ومديرى عموم إدارات الرى بالمحافظات .

قطاع تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه : منح السادة مهندسى حماية النيل ومديرى عموم إدارات حماية النيل بالمحافظات .

قطاع المياه الجوفية : منح السادة المهندسين مديرى عموم إدارات المياه الجوفية بالمحافظات .

قطاع تطوير الرى : منح السادة المهندسين مديرى عموم الإدارات العامة لتطوير الرى بالمحافظات .

ثانيا - بالنسبة للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف :

منح السادة المهندسين مديرى هندسات الصرف والسادة المهندسين مديرى عموم الإدارات التابعة لأقاليم الصرف التابعة للهيئة .

ثالثا - بالنسبة للهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ :

منح جميع السادة المهندسين بالهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

رابعا - بالنسبة لهيئة السد العالى وخزان أسوان :

منح جميع السادة المهندسين بهيئة السد العالى وخزان أسوان .

خامسا - بالنسبة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء :

منح السادة المهندسين مديرى محطات الرفع والسادة المهندسين مديرى عموم الإدارات بالمحافظات .

سادسا - بالنسبة لقطاع الموارد المائية والبنية القومية بشمال سيناء :

منح جميع السادة المهندسين بقطاع الموارد المائية والبنية القومية بشمال سيناء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٦/٢٦

وزير العدل

المستشار/ أحمد سليمان